

ومالت اسدي في اليت طالق ومالت له الفها الملائكة فقال خافان فذهبا ما هذا هذا اللفظ
 الروح مما في كبر في كبر امتوا الحواجبه اذا لم يصيد من الروح غير ما ذكرنا لطلاق زوجي حتى
 لو قال بعد الطلاق هي الملائكة فلا عاد يلحق باللفظ الاول الذي يلفظ بالطلاق ولو كثر بها
 لانا مصدق بسمه في فتاوى عمر واحد من المما حريم من الكعبه المحققين لوقال
 انت طالق ومالت له او غيرها الملائكة انها لا تطلق الا بالاداهن في عمره اليه اقتصار
 على واحد او لم تكن له نبيه لو وقع الما واحده له انه قال ذلك تقسيروا الطلاق فطلقا
 الهوا واحدا وقع واحده والواحد لا تقسروا الملائكة وان قاله على وجه اليقين والانتها
 فلفظ الملائكة بمجرد ما ليست طلاقا وما يوجب ذلك ما حكمه في اصل الروضه عن ابي
 العباس الروباني انه لو طلق زوجته رجعا فقال جعلت فلانا انه لغوا فوقع به شيئا
 وفي مجموع جرم الماشرك ما لفظه مسلمه والتله زوجته طلقني ومالت انت طالق
 مالت ما هذا طلاق طلقني فلانا ومالت روي الملائكة طلقت واحده الما ان توفى المطلاق
 بقوله روي قاله القاضي احمد بن محمد اسمر لفظا روي فتاوى عبد الله بن عمر بن محمد الهجرانيه
 قريب من ذلك والله سبحانه اعلم ادمي الحواجبه الملائكة في شرح الكعبه **مسئله**
 اذا وطى زوجته ابية او امه سنيهم ما اذا تحل له وما تقولون ايضا اذا قال الزوج
 ان دخلتني معانيتها طلق قد خلتنا مرتبا هل يقع الطلاق اول **الحواجبه** انه يقع
 المالك والحاله هذه وذلك صرح في المصنف وغيره من المحققين ويحتمل بوطيه مسلمه
 المتفرقه والاعلم واما المسائل الثانيه فحواجبه ان الطاهر عدده وقوع الطلاق لعدم
 وجود الصفة والاعلم **مسئله** رجل طلق امرأته فلما دخل عليها الملائكة
 عليها وارح منها ولم يترك وقال في ما انزلت وكذا المراه اقرت انه لم يترك واوحي
 ذكره

مس
 الكعاب
 مس
 مس

واوجه على الفور محل صحيح العده من غير قول المريد كسؤنا **الحواجبه** انه اذا وحي
 مستش بان الروح حشقت به فوجها حال الانتشار حلت وان لم يترك ذلك بشرط
 العده ان قال كما صرح به بالاعلم **مسئله** فن قال زوجته ان حرجت الملائكة الفلكي
 او مكان فلكي بعد ادواته طالق المسرا لفظه **الحواجبه** اذا حرجت من الملائك باذنه
 الروح لم يطلاق وان حرجت بعد ادواته طلقت لفظه صحيح قوله ان تراجمها ما لم تكن الملائكة
 الثالثه فان لم تكن الملائكة فله راجعها ما لم يرضى العده والله سبحانه اعلم **مسئله** لو قال
 انت طالق ان لم يصعدى السها او حتى الموت اولا ان تصعدى السها او حتى
 الموت فهل يقع الطلاق في الحالين المستحق والمعلق سنيهم غير متوقع الحصول
 بل هو معجز عنه في المالا والمالا وانما بترقبه ما يمكن ويتوقع حصوله فالجنته حاصل
 له محاله فيقع الطلاق او يقع عند ايها من اوقع بؤسا الا انها عاجز عما يحصل
 اليه فهو كما لو قال انت طالق ان لم تدخل الدار او ان دخلت الدار فبعتك من الدار
 لم يرض صرح بهذه المسله فليحتمل عنها والذي يظهر هو العجز الذي يقع مع وقوع محله
 فيما موقع فيه العده على الفعل

